

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب الفوات والإحصار .

من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ويسقط عنه المبيت والرمي .
وقال المزني : لا يسقط المبيت والرمي كما لا يسقط الطواف والسعي وهذا خطأ لما روى الأسود عن عمر B أنه قال لمن فاته الحج : تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدى ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعي فإنهما غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما ويجب عليه القضاء لحديث عمر B ولأن الوقوف معظم الحج والدليل عليه قوله A : [الحج عرفة] وقد فاته ذلك فوجب قضاؤه وهل يجب القضاء على الفور أم لا ؟ فيه وجهان كما ذكرناه فيمن أفسد الحج ويجب هدي لقول عمر B ولأنه تحلل من الإحرام قبل التمام فلزمه الهدى كالمحصر ومتى يجب الهدى فيه وجهان : أحدهما يجب مع القضاء لقول عمر B ولأنه كالمتمتع ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج والثاني يجب في عامه كدم الإحصار فإن أخطأ الناس فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر لم يجب عليهم القضاء لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم فوقفوا يوم الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما أو غم عليهم الهلال فوقفوا يوم العاشر ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط .
فصل : ومن أحرم فأحصره عدو نظرت فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل ولا يقاتله لأن التحلل أولى من قتال المسلمين وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدءوا بالحرب وإن كان بالمسلمين ضعف وفي العدو قوة فالأولى أن لا يقابلهم لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصره الإسلام وإتمام الحج فإن طلبوا مالا لم يجب إعطاء المال لأن ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم لأن في ذلك صغاراً على الإسلام فلا يجب احتمالها من غير ضرورة وإن كانوا مسلمين لم يكره .
فصل : وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي فإن كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد لأنه قادر على أداء النسك فلا يجوز له التحلل بل يمضي ويتم النسك وإن سلك الطريق الآخر ففاته الحج تحلل بعد عمرة وفي القضاء قولان : أحدهما يجب عليه لأنه فاته الحج فأشبهه إذا أخطأ العدد والثاني لا يجب عليه لأنه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء كما لو تحلل بالإحصار فإن أحصر ولم يكن له طريق آخر

جاز له أن يتحلل لقوله D : { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى } [البقرة : 196] ولأن النبي A أحصره المشركون في الحديدية فتحلل ولأننا لو ألزمناه البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الإحرام وقد قال □ D : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } [الحج : 78] فإن كان الوقت واسعا فالأفضل أن لا يتحلل لأنه ربما زال الحصر وأتم النسك وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج فإن اختار التحلل نظرت فإن كان واجدا للهدى لم يجز له أن يتحلل حتى يهدي لقوله تعالى : { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى } [البقرة : 196] فإن كان في الحرم ذبح الهدى فيه وإن كان في غير الحرم ولم يقدر على الوصول إلى الحرم ذبح الهدى حيث أحصر لأن النبي A نحر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان : أحدهما إنه يجوز أن يذبح في موضعه لأنه موضع تحل فجاز فيه الذبح كما لو أحصر في الحرم والثاني لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم لأنه قادر على الذبح في الحرم فلا يجوز أن يذبح في غيره كما لو أحصر فيه ويجب أن ينوي بالهدى التحلل لأن الهدى قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوي ليميز بينهما ثم يحل لما روى ابن عمر Bهما أن رسول □ A خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية فإن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل بالهدى والنية والحلق وإن قلنا إنه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدى وإن كان عادما للهدى ففيه قولان : أحدهما لا بدل للهدى لقوله D : { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى } فذكر الهدى ولم يذكر له بدلا ولو كان بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد والقول الثاني له بدل لأنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام فكان له بدل كدم التمتع فإن قلنا لا بدل للهدى فهل يتحلل فيه قولان : أحدهما لا يتحلل حتى يجد الهدى لأن الهدى شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله والثاني أنه يتحلل لأننا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يجد الهدى أدى ذلك إلى المشقة فإن قلنا له بدل ففيه بدله ثلاثة أقوال : أحدها الإطعام والثاني الصيام والثالث أنه مخير بين الصيام والإطعام وإن قلنا إن بدله الإطعام ففي الإطعام وجهان : أحدهما إطعام التعديل كالإطعام في جزاء الصيد لأنه أقرب إلى الهدى ولأنه يستوفي قيمة الهدى والثاني إطعام فدية الأذى لأنه وجب للترفة فهو كفدية الأذى وإن قلنا إن بدله الصوم ففي صومه ثلاثة أوجه أحدها صوم التمتع لأنه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج والثاني صوم التعديل لأن ذلك أقرب إلى الهدى لأنه يستوفي قيمة الهدى ثم يصوم عن كل مد يوما والثالث صوم فدية الأذى لأنه وجب للترفة فهو كصوم فدية الأذى فإن قلنا أنه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى وبين إطعامها لأننا بينا أنه في معنى فدية الأذى فإن أوجبنا عليه الإطعام - وهو واجد - أطعم وتحلل وإن كان عادما له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام على القولين كما قلنا في الهدى وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل

قبل أن يصوم ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي والثاني يتحلل
لأننا لو أَلزَمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة لأن الصوم يطول
فإذا تحلل نظرت فإن كان في حج تقدم وجوبه بقي الوجوب في ذمته وإن كان في تطوع لم يجب
القضاء لأنه تطوع أبيح له الخروج منه فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع وإن كان
الحصر خاصا بأن منعه غريمه ففيه قولان : أحدهما لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في الحصر
العام والثاني يلزمه لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق
ففاته الحج وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف نظرت فإن زال العذر وقدر على الوصول
تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدى للفوات وإن فاته والعذر لم يزل تحلل ولزمه القضاء
وهدي للفوات وهدى للإحصار فإن أفسد الحج ثم أحصر تحلل لأنه إذا تحلل من الحج الصحيح فلأن
يتحلل من الفاسد أولى فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء : دم الفساد ودم
الفوات ودم الإحصار ويلزمه قضاء واحد لأن الحج واحد .

فصل : ومن أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلل لأنه يشق البقاء
على الإحرام كما يشق بحبس العدو وإن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لأنه لا يتخلص
بالتحلل من الأذى الذي هو فيه فلا يتحلل كمن ضل الطريق .

فصل : وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلّ لأن منفعته مستحقة له فلا يملك
إبطالها عليه بغير رضاء فإن ملكه السيد مالا وقلنا إنه يملك تحلل بالهدي وإن لم يملكه
أو ملكه وقلنا إنه لا يملك فهو كالحر المعسر وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم على ما
ذكرناه من القولين في الحر ومن أصحابنا من قال يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والصوم
قولا واحدا لأن على المولى ضررا في بقائه على الإحرام لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل
صيد أو إصلاح طيب وإن أحرم بإذن المولى لم يجز له أن يحلّ لأنه عقد لازم عقده بإذن المولى
فلم يملك إخراج منه كالنكاح وإن أحرم المكاتب بغير إذن المولى ففيه طريقتان : أحدهما
أنه على قولين بناء على القولين في سفره للتجارة ومن أصحابنا من قال له أن يمنعه قولا
واحدا لأن في سفر الحج ضررا على المولى من غير منفعة وسفر التجارة فيه منفعة للمولى .

فصل : وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها لأن حق الزوج
واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع وإن كان في حجة الإسلام ففيه قولان : أحدهما أن له أن
يحللها لأن حقه على الفور والحج على التراخي فقدم حقه والثاني أنه لا يملك لأنه فرض فلا
يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة وإن أحرم الولد بغير إذن الأبوين فإن كان في حج فرض لم
يجز لهما تحليله لأنه حج فرض فلم يجز إخراج منه كالصوم والصلاة وإن كان في حج تطوع ففيه
قولان : أحدهما يجوز لهما تحليله لأن النبي A قال لمن أراد أن يجاهد وله أبوان قال : [
ففيهما فجاهد] فممنع من الجهاد لهما وهو فرض فدل على أن المنع من التطوع لهما أولى

والثاني لا يجوز لأنها قرينة لا مخافة عليه فيها فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم .
فصل : إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح مثل إن شرط أنه إذا مرض تحلل أو إذا ضاعت نفقته
تحلل ففيه طريقان : أحدهما أنه لا يثبت الشرط لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر
فلم يجز التحلل منها بالشرط كالصلاة المفروضة والثاني أنه يثبت الشرط لما روى ابن عباس
أريد وإني ثقيلة امرأة إني أرى رسول يا : قالت المطلبة عبد بن الزبير ابنة ضباعة أن هما B
الحج فكيف تأمرني أن أهدى ؟ قال أهلي واشترطي أن تحلي حيث حبستني فدل على جواز الشرط
ومنهم من قال : يصح الشرط قولاً واحداً لأنه علق أحد القولين على صحة حديث ضباعة وقد صح
حديث ضباعة فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلا بالهدى وإن شرط أنه إذا مرض
صار حلالاً فمرض صار حلالاً ومن أصحابنا من قال لا يتحلل إلا بالهدى لأنه مطلق كلام الآدمي يحمل
على ما تقرر في الشرع والذي تقرر بالشرع أنه لا يتحلل إلا بالهدى وأما إذا شرط أنه يخرج
منه إذا شاء أو يجامع فيه إذا شاء لم يجز لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه .
فصل : إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان : أحدهما أنه يبطل إحرامه لأنه إذا بطل الإسلام
الذي هو الأصل فلأن يبطل الإحرام الذي هو فرع أولى والثاني أنه لا يبطل كما لا يبطل بالجنون
والموت فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بنى عليه